

زبدة الأصول

[443] أو العرض، أو المال، وما شاكل من مواهب الحياة، بل لا يبعد دعوى صدقه، في موارد اجتماع الاسباب، وحصول المقتضى لبعض تلك المواهب إذا منع عنه مانع. ثم ان ظاهر جماعة من اللغويين، ان تقابل الضرر والنفع تقابل التضاد، وصريح المحقق الخراساني في الكفاية ان تقابلهما تقابل العدم والملكة. ولا يتم شئ منهما، اما الاول فلان الضرر كما عرفت هو النقص في المال أو النفس أو العرض، وهو ليس امرا وجوديا حتى يكون ضد النفع. واما الثاني: فلان النفع ليس عبارة عن التمامية كي يكون التقابل بينه وبين النقص الذي هو عبارة عن عدم ما من شأنه التمامية، تقابل العدم والملكة، بل هو عبارة عن الزيادة العائدة الى من له علاقة بما فيه الفائدة العائدة إليه، فبين النفع والضرر واسطة، مثلا لو اتجر شخص ولم يربح، ولم ينقص من ماله شئ، لا يكون هناك نفع، ولا ضرر. واما الضرر، فالظاهر انه مصدر باب المفاعلة من ضاره يضاره، وقد ذكر في معناه امور. 1 - انه المجازاة على الضرر، ففي المجمع، الضرر فعال من الضر، أي لا يجازيه على اضراره. 2 - انه فعل الاثنين والضرر فعل الواحد، واحتمل الشيخ رجوعه الى المعنى الاول. 3 - انه بمعنى الضرر جئ به للتأكيد، كما صرح به جمع من اللغويين لا حظ القاموس والمصباح. 4 - انه الاضرار بالغير من دون ان ينتفع به، والضرر ما تضربه صاحبك وتنتفع انت به. 5 - انه بمعنى الضيق واطلقه عليه في الصحاح بعد اطلاق الضرر على سوء الحال. 6 - انه التصدى للاضرار، ذكره المحقق الاصفهاني، واليه يرجع ما افاده المحقق النائيني (ره) من انه الاضرار العمدي، والتعمد على الضرر والقصد إليه. اقول الظاهر ارادة المعنى الاخير منه - لا - لما افاده المحقق الاصفهاني (ره) من ان ما اشتهر بين القوم من ان الاصل في باب المفاعلة انه فعل الاثنين وان الفرق بينه وبين
